

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة الولاء لمن أعتق وإن اختلف ديناهما .

مسألة : قال : والولاء لمن أعتق وإن اختلف ديناهما .

أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدا أو عتق عليه ولم يعتقه سائبة أن له عليه الولاء والأصل في هذا قول النبي A : [الولاء لمن أعتق] وأجمعوا أيضا على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله إذا اتفق ديناهما ولم يخلف وارثا سواه وذلك لقول النبي A : [الولاء لحمه كلحمة النسب] والنسب يورث به ولا يورث كذلك الولاء .

وروى سعيد عن عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال : [كانت لبنت حمزة مولى أعتقه فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي A ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف] قال وحدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : [قال رسول الله ﷺ : الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى] وعنه [أن رجلا أعتق عبدا فقال للنبي A : لك فهو وارثا يدع ولم مات إن : قال ؟ ماله في ترى ما A]